IUGJEPS
Vol 27, No 3, 2019, pp 239 -260

ISSN 2616-2148

مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية

تاريخ الإرسال (2018-08-13)، تاريخ قبول النشر (2018-09-24)

# إشكالية تخريج الإمام الشافعي المسألة على قولين دراسة تأصيلية تحليلية

اسم الباحث الأول: أ. عبد الرحمن نوري المطاوعة [1] *

اسم الباحث الثاني : د. رائد نصري أبو مؤنس [2]

[1] اسم الجامعة والبلد (للأول) قسم الفقه وأصوله-كلية الشريعة- الجامعة الأردنية- الأردن

[2] اسم الجامعة والبلد (للثاني) قسم الفقه وأصوله المشارك-كلية الشريعة- الجامعة الأردنية- الأردن

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: analmutawah@gmail.com

**الملخص:**

تناولت هذه الدراسة إشكالية تعدد الأقوال عند الإمام الشافعي في بعض المسائل الفقهية، والتي وجهت له من أجلها سهام النقد وتهمة الجهل بأحكام الشرع، وهي تخريج الإمام الشافعي رضي الله عنه المسألة الواحدة على قولين متخالفين بلا ترجيح، إذ كيف يتبنى الشافعي رحمه الله حكمين متعارضين رغم علمه باستحالة أن يكون للشارع في مسألة رأيان متناقضان!

واستعرضت الدراسة الحالات التي وقعت عند الإمام الشافعي في هذا النوع من الاجتهاد، من خلال النظر فيما قاله فقهاء وأصوليي الشافعية في كتبهم عن أحوال المسألة المخرجة على قولين، وفحصها والتأكد من انطباق الحالات على اجتهادات الإمام الشافعي بالتمثيل لكل حالة بما ألفه أو نقل عنه من روايات، ثم تقسيمها وحصرها بما يلائم طبيعة الدراسة، وانتهت الدراسة إلى أنها عشر حالات، بَينت الدراسة تفاصيلها وأمثلتها مع تحديد المحل الذي أطلق عليه مسمى الإشكال وبيان أهم الإشكالات التي طرحها خصوم الإمام الشافعي عليه.

وتوصلت الدراسة إلى أن كل الحالات التي استعرضت في هذا النوع من الاجتهاد لا تنطبق عليها الإشكالات الموجهة إلى الشافعي سوى النوع الأخير في القسم الثالث منه وهو: مسألة خرَّج الإمام الشافعي قولين متضادين، ولم يميِّز أحدهما بترجيح، أو بيان فساد، إنما أطلقهما بلا ترجيح، وهي محصورة لا تتجاوز الثمانية عشر مسألة على أكثر احتمال، ومن جهة أخرى قامت الدراسة على بيان الحلول الفقهية والأصولية لدفع هذه الإشكالات.

**كلمات مفتاحية:** تخريج ، قولين ، الشافعية .

## The problem of Imam Shafi'i Takhrij of an Issue into Two Sayings and The Absence of Weighting

**Abstract:**

This study handles the problem of the multiplicity of sayings of Imam Shafi'i in some Issues of the Jurisprudence. Which lead him to be criticized and accused of ignorance in the sharia law .The problem being the Takhrij of Imam Shafi'i of an Issues into two contradicting sayings without weighting one upon the another. The issue lies in the question of how could the Imam Shafi'i adopt two contradicting verdicts while he himself knows the impossibility of the lawmaker(Allah) having two contradicting verdicts ! .

This study showcased the cases which occurred from the Imam Shafi'i in the aforementioned kind of Ijtihad .This study concluded that there are ten cases .This study elucidated the details and examples of the ten cases , in addition this study located the places which were called problematic and elucidated the important problems which was raised by the criticizers of the Imam Shafi'i .

The study concluded that all the cases which was shown in this kind of ijtihad do not apply to the problems that was raised against the Imam Shafi'i , all but one exception in the last kind in the third part of it , that exception being that the Imam Shafi'i would make a Takhrij of an issue into two contradicting Sayings , without weighting one upon the another , or even disclosing which of the two saying is invalid .This case is confined , and do not exceed eighteen issues at most , and on the other hand this study illustrated the Juristic and fundamentalist solutions to solve the problems aforementioned .

**Keywords :** Takhrij , Two Sayings, Shafi'ites

**مقدمة**

الحمد لله الذي منَّ علينا بنعمة الإسلام، وهدانا لاقتفاء أثر رسوله عليه أفضل الصلاة والسلام، وبعد؛

فإن العلم هو قوام الحياة السعيدة، وبه تتقدم الأمم، وتبنى الحضارات، وخصوصاً علم الفقه الذي هو سيد العلوم، ومنبع الخير، وذلك لاحتياج الناس إليه في كل زمان ومكان، وفي كل تصرُّفٍ لهم وشأنٍ، في عباداتهم ومعاملاتهم وأحوالهم الشخصية وروابطهم الاجتماعية وعلاقاتهم الدولية، حرباً وسلماً، خوفاً وأمناً.

وبه تنتظم أمور الحياة، وتستقيم أحوال الناس، وتعرف أحكام الدين وتترجم إلى سلوك عملي وفق مراد الله تعالى الذي تعلقت حكمته بجعل آدم وذريته خلفاء الأرض.

وقد برز علماء أجلاء، فقهاء نبلاء، فقههم الله تعالى في دينه، فدونوا في هذا الفن وصنفوا، وتركوا لنا ميراثاً ثرياً من الكتب الفقهية الزاخرة بالأحكام الشرعية.

وكان من بينهم الإمام محمد بن إدريس الشافعي، صاحب واحد من أعظم المذاهب الفقهية الإسلامية، وأوسعها انتشاراً، انفرد بين الأئمة العظام بتدوين فقه مذهبه وأصوله بأسلوب ومنهج غير مسبوقين.

وكان محط أنظار كثير من العلماء المتقدمين منهم ومتأخرين، وخصص العلماءُ المعاصرون الجزءَ الكبير من دراساتهم وأبحاثهم في معرفة فقهه وأصوله، والنظر في إسهاماته العلمية التي تصب في علم الفقه من خلال معرفة المنهجية التي سار عليها، والنظر في أقواله وآرائه وإدراك وجهتها، فكان مما لا شكَّ فيه أن تعترضهم في هذه المسيرة جملة من الإشكالات والتساؤلات التي تحتاج إلى تمحيص وبحث موضوعي.

**مشكلة الدراسة**

الإمام الشافعي تميَّز عن الأئمة الثلاثة بأنَّه أملى مصنفاته أكثر من مرة، وكان كثير النظر لآرائه مراجعاً ومنقحاً لها، فلا يجزم في المسألة الواحدة بقول واحد، بل يعدد الآراء فيها كثيراً، يظهر ذلك في تخريجه المسألة الفقهية التي يتعرض لها على قولين، فيقول: (في المسألة قولان)، أو (ففيها قولان) كما يظهر ذلك في كتبه وخصوصا (الأم) بكثرة، أو يحكم في المسألة الواحدة بحكم في كتاب أو موضع من كتاب، ويحكم بعكس ذلك الحكم في كتاب آخر أو موضع أخر، وقد تصل هذه الأقوال إلى التعارض وعدم إمكانية الجمع.

فكيف يتبنى الإمام الشافعي قولين متناقضين، وهل يصح أن يكون للشارع في مسألة رأيان متعارضان!

وقد نظر خصوم الإمام الشافعي إلى هذه الظاهرة، فاعتبروها إشكالاً يقدح في اجتهاده؛ إذ هي علامة نقص لا كمال، ودليل على التردد والحيرة، فهل هذه الصورة من الاجتهاد واقعة فعلاً عند الإمام الشافعي بالشكل الذي يصوره خصومه؟ وإذا كانت واقعة فما هي الإشكالات الواردة على هذه الحالة من الاجتهاد؟ وكم عدد المسائل التي اجتهد فيها وخرَّجها على هذه الصورة وما موقف أصحاب المذهب فيها؟ وهل من الممكن أن نضع حلولاً تدفع هذه الإشكالات.

**أهمية البحث**

1. التعرف على الحالات التي خرَّج الإمام الشافعي المسألة على قولين بلا ترجيح ومدى انطباق مسمى الإشكال عليها.
2. عرض أهم الإشكالات المتكونة من قبل خصوم الإمام الشافعي بعد تحديد المحل المستحق للإشكال.

3.معرفة الحلول الفقهية والأصولية التي ساهم علماء المذهب في إبدائها لدفع الإشكالات التي تحوم حول الحالة المحددة في تخريج الإمام الشافعي المسألة على قولين بلا ترجيح.

**أهداف البحث**

1. إزالة الالتباس الذي قد يقع في فهم المسائل المخرجة على قولين بلا ترجيح عند الإمام الشافعي من خلال بيان الحالات التي اجتهد فيها الإمام الشافعي في مسألة وخرَّج حكمها على قولين ولم يصرح بالترجيح لأحدهما، وتحليلها وتحديد محل الإشكال الحقيقي بينها.

2.دفع الشبه والإشكالات الواردة في مسألة التخريج على قولين التي جعلت البعض يتَّهم الشافعي بالجهل وقلة العلم وذلك بإبراز جهود فقهاء الشافعية في فهم مقاصد ومرامي نصوص وأقوال إمام مذهبهم بإقامة الحلول الفقهية والأصولية لها.

**الدراسات السابقة**

تطرقت بعض الدراسات المعاصرة إلى موضوع الدراسة بإشارة مختصرة وعلى سبيل العموم، منها:

**القديم والجديد في فقه الشافعي** (2007): للدكتور لمين ناجي، طبعت في دار ابن القيم، القاهرة.

ذكر المؤلف أنَّ من طالع كتب الشافعية يجد ظاهرة متكررة بشكل غريب[1]، وهي تخريج المسألة على قولين لإمام المذهب، وأن من خصائص القديم والجديد في فقه الشافعي هي: كثرة الأقوال في المسألة الواحدة، وتكلم عن ذلك في ست صفحات من البحث، إلا أنه لم يتعرض بالتحديد إلى المحل الذي وجه له النقد، بل إنه اعتبر كثرة الأقوال في المسألة الواحدة هو محل النقد.[2]

**نظرية التخريج في الفقه الإسلامي** (1998): وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة محمد الخامس في المغرب للدكتور نوَّار الشلي، وطبعت في دار البشائر، بيروت، سنة (2010م).

أشار الباحث إلى موضوع الدراسة بإشارة مختصرة كانت في صفحتين تطرق فيها إلى الموضوع على وجه الاختصار، وعلى سبيل العموم؛ أي: سواء كان تخريج القولين صادراً من الإمام الشافعي، أو غيره من الأئمة الأربعة.[3]

لكنَّ الذي يدقق ويتحقق من ذلك يجد أنَّ مجرد كثرة الأقوال ليست هي محل النقد؛ إذ كل الأئمة المجتهدين ورد عنهم أقوال وروايات عديدة في المسألة الواحدة، والنقد الذي طال الإمام الشافعي موجه له بخصوصه، وعليه يكون محل النقد ليس كثرة الأقوال، وسنتعرف على حالات أقواله ومحل الإشكال الذي وجِّهت إليه سهام النقد فيه.

**منهجية الدراسة**

اتبع الباحثان في تناول موضوع الدراسة المناهج العلمية المناسبة لطبيعة الموضوع والمتمثلة بالتالي:

أولاً: المنهج الاستقرائي: حيث تتبع الباحثان أحوال المسائل التي خرجها الإمام الشافعي على قولين وكانت عارية عن الترجيح، من خلال النظر فيما قاله فقهاء وأصوليي الشافعية في كتبهم عن أحوال المسألة المخرجة على قولين، وفحصها والتأكد من

(1) لم يصرح المؤلف عن وجه الغرابة في وصف هذه المسألة، ولعل وجه الغرابة هنا هي انفراد الإمام الشافعي بكثرة المسائل المخرجة على قولين، وخصوصا في كتابه (الأم) كما سيأتي بيان ذلك.

(2) الناجي، لمين (2007)، القديم والجديد في فقه الشافعي، ج2 ص252–257، (ط1)، 2م، دار ابن القيم، القاهرة.

(3) الشلي، نوار (2010)، نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، ص119–120، (ط1)، دار البشائر، بيروت.

انطباق الحالات على اجتهادات الإمام الشافعي بالتمثيل لكل حالة بما ألفه أو نقل عنه من روايات، ثم تقسيمها وحصرها بما يلائم طبيعة الدراسة.

ثانياً: المنهج التحليلي: حيث قام الباحثان بعد حصر مسائل القولين بدراسة أحوال تلك المسائل وتحليلها ومعرفة مدى انطباق الإشكال عليها ثمَّ تحديد المحل الذي استشكله خصوم الشافعي وبيان الإشكالات حوله.

ثالثاً: المنهج الوصفي: حيث ذكر الباحثان المصطلحات الفقهية والأصولية المتعلقة بموضوع الدراسة، وذلك من خلال بيان حقائقها وخصائصها كما ذكرها علماء المذهب.

**خطة البحث**

ستكون خطة البحث مكونة من تمهيد ومبحثين وخاتمة، وهي على الشكل التالي:

المبحث الأول: حالات القولين في المسألة عند الإمام الشافعي وتحديد محل الإشكال، وفيه مطلبان: المطلب الأول: ما كان تخريج المسألة في وقتين مختلفين.

المطلب الثاني: ما كان تخريج المسألة في وقت واحد.

المبحث الثاني: الحلول الفقهية والأصولية لاشكال تخريج المسألة على قولين.

**تمهيد**

قبل الحديث عن صلب هذه الإشكالية لا بد من بيان أنَّ تعدد الأقوال عند المجتهد في المسألة الواحدة من حيث الجملة لا اعتراض عليه ولا إنكار، فإنَّ الأئمة الأربعة قد وقعوا فيه ونُقِلَ عنهم مثل ذلك:

فالإمام أبو حنيفة[1] – رضي الله عنه – نقل عنه مثلاً ثلاث رواياة في الماء المستعمل: روى محمد بن الحسن[2] أنَّه: طاهر، وروى أبو يوسف[3] أنَّه: نجس نجاسة مخففة، وروى الحسن بن زياد[1] أنَّه: نجس نجاسة مغلظة[2]، وكذلك نقل عن الإمام مالك[3] وأحمد[4] – رضي الله عنهما – من هذا الجنس كثيراً.

---

(1) أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت الكوفي التيمي بالولاء، أحد أئمة المذاهب الفقهية السنية الأربعة. ولد في الكوفة سنة 80هـ، ونشأ فيها وتلقى علمه على حمد بن أبي سليمان. أراده عمر بن هبيرة على القضاء في الكوفة فامتنع وأراده المنصور العباسين بعد ذلك على القضاء ببغداد فلم يوافق، فحبس وكانت وفاته ببغداد سنة 150هـ.

انظر: الشيرازي، أبو إسحاق (ت:476هـ)، طبقات الفقهاء، ص86، وابن العماد( ت:1089هـ)، شذرات الذهب، ج1 ص277، وكحالة، معجم المؤلفين، ج13 ص104.

(2) هو: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صاحب الإمام أبي حنيفة ومدون المذهب. صحب أبا حنيفة، وأخذ عنه الفقه ثم عن أبي يوسف. والتقى الإمام الشافعي في بغداد وناظره كان مقدماً في الفقه والعربية والحساب. وتميز بالفطنة والذكاء. ولي القضاء بالرقة ثم بالري في عهد الخليفة هارون الرشيد. وكانت وفاته بالري سنة 189هـ، وقيل سنة 187هـ.

انظر: الشيرازي (ت:476هـ)، طبقات الفقهاء، ص145، وابن العماد (ت:1089هـ)، شذرات الذهب، ج2 ص408، وكحالة، معجم المؤلفين، ج9 ص207.

(3) هو: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي صاحب الإمام أبي حنيفة. من الفقهاء والأصوليين المجتهدين، وإلى جانب ذلك فهو محدث وحافظ وعالم بالتفسير والمغازي وأيام العرب. تفقه على الإمام أبي حنيفة، وروى عنه محمد بن الحسن وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وتولى القضاء لثلاثة من خلفاء بني العباس، هم: المهدي، والهادي، والرشيد ودعي بقاضي القضاة: توفي في بغداد سنة 182هـ.

انظر: الشيرازي (ت:476هـ)، طبقات الفقهاء، ص134، وابن العماد (ت:1089هـ)، شذرات الذهب، ج2 ص369، وكحالة، معجم المؤلفين، ج13 ص240.

بل إنَّ كثيراً من الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم – قد وقع منهم ذلك الفعل:

فقد كان سيدنا علي – كرم الله وجهه – يقول: كان رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد ألَّا يبعن وأنا الآن أرى بيعهنَّ.[5]

وكان سيدنا ابن عباس – رضي الله عنه – يقول: لا ربا إلا في النسيئة، ثم رجع عنه وأثبت ربا الفضل.[6]

والإمام الشافعي كان على خطى من سبقه من العلماء، فَوُجِدَ ذلك النوع من الاجتهاد وصدر منه، ومن خلال ما تقدم يمكن تقسيم تخريج المسألة على قولين إلى قسمين:

**القسم الأول:** أن يقول المجتهد ويخرِّج المسألة على قولين ثم يرجِّح أحدهما صراحة، فيقول مثلاً: والقول الأول رأيي، أو والراجح عندي هذا القول، أو بهذا أقول وغير ذلك.

**والقسم الثاني:** أن يقول المجتهد ويخرج المسألة على قولين غير أنَّ تخريجه هذا يعرى عن الترجيح الصريح.

أما **القسم الأول** فلا إشكال فيه؛ لأنَّ القول الآخر المرجوح أو المرجوع عنه أصبح كالعدم في حق المجتهد، وهذا القسم كثيراً ما نجده في كتب الإمام الشافعي:

مثال ذلك: مسألة: لو بعث المريض مرضاً يرجى البرء منه مَنْ يَحُج عنه، ثم لم يبرأ المريض حتى مات، فهل يقع الحج عنه؟ قال الشافعي: " ففيها قولان، أحدهما أن لا يجزئ عنه؛ لأنه قد بعث في الحال التي ليس له أن يبعث فيها، **وهذا أصح القولين** وبه آخذ. والثاني أنها مجزية عنه؛ لأنه قد حج عنه حر بالغ وهو لا يطيق"[7].

ومثال آخر: مسألة في باب المزابنة: قال الشافعي: " ولو عقدا بيعهما على أن يتكايلا هذين الطعامين جميعاً بأعيانهما مكيالاً بمكيال، فتكايلاه فكانا مستويين جاز، وإن كانا متفاضلين ففيها قولان: أحدهما: أنَّ للذي نقصت صبرته الخيار في رد البيع؛ لأنَّه

---

(1) هو: الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي كان أبوه من موالي الأنصار، واللؤلؤي نسبة إلى بيع اللؤلؤ. تتلمذ على أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن. وكان فطناً يقظاً حافظاً للروايات عن أبي حنيفة توفى سنة 204هـ، من مؤلفاته: الخراج والنفقات وأدب القاضي، والفرائض والأمالي.
انظر: ابن العماد (ت:1089هـ)، شذرات الذهب، ج2 ص12، وكحالة، معجم المؤلفين، ج13 ص104.

(2) المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت:593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج1 ص21، 4م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، والكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت:587هـ)، ج1 ص17، (ط2)، 7م، دار الكتب العلمية، 1986م.

(3) مالك: هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني. ولد بالمدينة سنة 93هـ وقيل 95هـ وأخذ العلم عن ربيعة بن عبد الرحمن، فقيه أهل المدينة، واحد أئمة المذاهب الفقهية السنية الأربعة. توفي في المدينة سنة 179هـ، ودفن في البقيع.
انظر: الشيرازي (ت:476هـ)، طبقات الفقهاء، ص68، وابن العماد (ت:1089هـ)، شذرات الذهب، ج1 ص289، وكحالة، معجم المؤلفين، ج8 ص168.

(4) أحمد: هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي البغدادي، أحد أئمة المذاهب الفقهية السنية الأربعة. ولد في بغداد، ونشأ فيها وتلقى علمه على مشايخها في الفقه والحديث وسائر العلوم. تنقل في بلدان كثيرة والتقى فيها العلماء، ضُرب وعذب بسبب صلابة موقفه في وجه المعتزلة المثيرين لفتنة القول بخلق القرآن كان إلى جانب علمه ورعاً زاهداً. توفي سنة 241هـ.
انظر: ابن العماد (ت:1089هـ)، شذرات الذهب، ج2 ص96، وكحالة، معجم المؤلفين، ج2ص96.

(5) وهو مروي عن ابن عباس، وابن الزبير، وإليه ذهب داود.
قال سعيد: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء عن ابن عباس، في أم الولد قال: بعها كما تبيع شاتك، أو بعيرك.
ابن قدامة، موفق الدين (ت:620هـ)، المغني، ج10 ص469، مكتبة القاهرة، 10م، 1968م.

(6) قال الإمام الشوكاني: واختلف في رجوعه: فروى الحاكم أنَّه رجع عن ذلك لحديث أبي سعيد " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض– الحديث" واستغفر الله وكان ينهى عنه أشد النهي.
الشوكاني، محمد (1250هـ) نيل الأوطار، ج5 ص227، (ط1)، 8م، (ت: عصام الدين الصبابطي)، دار الحديث، مصر، 1993م.

(7) الأم، ج2 ص134، دار المعرفة، بيروت.

بيع كيل شيء فلم يسلم له؛ لأنه لا يحل له أخذه أو رد البيع، والقول الثاني: أنَّ البيع مفسوخ؛ لأنَّه وقع على شيء بعضه حرام وبعضه حلال فالبيع مفسوخ **وبهذا أقول**"[1].

أما **القسم الثاني** وهو ما خرَّج المجتهد المسألة على قولين متعارضين بلا ترجيح، سواء كان القولان في وقت واحد أم في وقتين مختلفين، فيظهر لمن تتبَّع كلام الإمام الشافعي أنَّه في كثير من الأحيان لا يجزم في المسألة الواحدة بقول واحد، بل يعدد الآراء في المسألة من غير أن يصرح بترجيح أحدهما.

ففي كتاب (الأم) كثيرا ما يخرِّج الإمام الشافعي المسألة الفقهية التي يتعرض لها على قولين متعارضين، كأن يكون حكم القول الأول: الصحة والإجزاء، والقول الثاني: عدم الصحة والبطلان.

مثال ذلك: مسألة: من توضأ وكانت لحيته خارجة عند حدود الوجه فلم يغسل ظاهر اللحية، بمعنى أنَّه لم يمر الماء على ظاهر ماخرج من الوجه من اللحية، قال الشافعي: " ففيها قولان: **أحدهما:** لا يجزيه؛ لأنَّ اللحية تنزل وجهاً **والآخر:** يجزيه إذا أمره على ما على الوجه منه"[2].

ومثال آخر: مسألة: لو كان الخيار للمشتري دون البائع، فاختار المشتري إتمام البيع بعد سنة، وكان المبيع من الأموال التي تجب فيها الزكاة، فمن المخاطب بالزكاة البائع أم المشتري؟ قال الشافعي رضي الله عنه: "ففيها قولان: **أحدهما:** أنَّ على البائع الزكاة؛ لأن البيع لم يتم إلا بعد الحول، ولم يتم خروجها من ملكه بحال، **والقول الثاني:** أنَّ الزكاة على المشتري؛ لأنَّ الحول حال وهي ملك له، وإنما له خيار الرد إن شاء دون البائع"[3].

ومن جهة أخرى نرى أنَّ أصحاب الإمام الشافعي يروون عنه قولين في المسألة من القديم تارة، وقولين في مسألة أخرى من الجديد[4] تارة أخرى، ولم ينقلوا عنه أنَّه رجَّح أحد القولين في القديم حين أطلقهما في فترة أقواله القديمة، أو في الجديد كذلك.

مثال ذلك: ذكر الإمام الرافعي[5] أن للإمام الشافعي في زكاة التجارة من حيث وجوبها وعدم وجوبها قولين في القديم.[1]

---

(1) الأم، ج3 ص64.

(2) الأم، ج1 ص40.

(3) المصدر السابق، ج2 ص57.

(4) قسم فقهاء الشافعية اجتهادات الإمام الشافعي إلى قسمين: قديم وجديد، واختلفوا في المقصود بهما على قولين:

**القول الأول:** الضابط لِجِدَّة القول وقِدَمه هو المكان، فالقديم: ما قاله أو نص عليه الشافعي ببغداد، تصنيفا أو إملاءً أو إفتاءً، والجديد: ما قاله أو نص عليه بمصر تصنيفا أو إملاءً أو إفتاءً. وهذا هو المشهور كما نص عليه معظم شراح (المنهاج)، كالدميري، والمحلي، والشربيني.

**القول الثاني:** الضابط لِجِدَّة القول وقِدَمه هو زمن دخول الإمام الشافعي إلى مصر، فالقديم: ما قاله أو نصَّ عليه الشافعي قبل دخول مصر، والجديد: ما قاله أو نصَّ عليه بعد دخوله مصر. فهو أولى ليشمل ما قاله الشافعي ببغداد وما نقل عنه وهو في طريقه إلى مصر قبل دخولها. وهو قول ابن حجر الهيتمي، والشمس الرملي.

انظر: الدَّميري، كمال الدين، محمد بن موسى (ت808هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ج1 ص211، (ط1)، 10م،(ت: اللجنة العلمية في المنهاج)، دار المنهاج، جدة، 2004م، والمحلي، جلال الدين (ت864هـ)، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين (مع حاشيتي قليوبي وعَميرة)، ج1 ص13، والشربيني (ت977هـ)، مغني المحتاج، ج1ص13، والهيتمي (ت974هـ)، تحفة المحتاج، ج1 ص59، ، والرملي (ت1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج1 ص50.

(5) الرافعي: هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني المتوفى (623هـ) نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي. فقيه من كبار الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، من مصنفاته: التدوين في ذكر أخبار قزوين"، و" المحرر"، و" فتح العزيز في شرح الوجيز"، وتوفي في قزوين. انظر: ابن القاضي شهبة، تقي الدين، طبقات الشافعية، ج2 ص75، والزركلي، خير الدين، الأعلام، ج4 ص55.

مثال آخر: أنَّ المُولِي إذا حلف بالله لا يجامع امرأته، ثم جامعها، فهل تلزمه الكفارة؟ ذكر إمام الحرمين الجويني[2]: أنَّ المنصوص عليه في القديم قولان: أحدهما: تلزمه كفارة اليمين، والثاني: أن الكفارة لا تلزم.[3]

ومثال أخر: في تأثير خلطة الجوار في زكاة الماشية، فذكر النووي[4] أنَّ للإمام الشافعي في الجديد قولين.[5]

ونستطيع أن نقول إنَّ الإطار الذي تنحصر فيه إشكالة تخريج القولين عند الإمام الشافعي هو هذا القسم.

ورغم أنَّ محل الإشكال وإن كان محصوراً في هذا القسم إلا أنَّه ليس في كل حالاته، بمعنى أنَّه لا نستطيع أن نقول: إنَّ كل حالات هذا القسم واقعة في الإشكال الذي بمقتضاه انتقد الإمام الشافعي عليه؛ لأنَّ هناك حالات تحت هذا القسم سنجد أنَّ أصحاب المذهب استطاعوا معرفة الراجح عند الإمام الشافعي، وعليه فلا تكون في متناول الإشكال الموجه إلى الشافعي رضي الله عنه.

ولأجل ذلك لابدَّ من دراسة حالات تخريج الإمام الشافعي القولين في المسألة في هذا القسم، ونصل من خلالها إلى تحديد محل الإشكال بدقة، وسنحاول في هذا البحث أن نسلط الضوء على إشكالية تخريج الإمام الشافعي المسألة على قولين، وذلك من خلال ثلاثة أمور مرتبة على الشكل التالي:

**الأمر الأول:** ذكر حالات المسائل التي نجدها في كتب فقهاء المذهب وهي على قولين لإمام المذهب من غير أن يصرح بالراجح منهما عنده، ثم نحدد محل الإشكالات التي طرحها خصوم المذهب على الإمام الشافعي.

**الأمر الثاني:** ذكر أهم الإشكالات التي طُرِحَت على صورة التخريج التي ذهب إليها إمام المذهب التي هي محل الإشكال.

**الأمر الثالث:** استعراض الحلول الفقهية والأصولية المتعلقة بدفع الإشكالات التي طرحها الخصوم.

وسنستعرض ذلك كله من خلال المبحثين التاليين.

**المبحث الأول: حالات القولين في المسألة عند الإمام الشافعي وتحديد محل الإشكال**

أشرنا في المقدمة أنَّ القسم الثاني من أقسام تعدد أقوال الإمام الشافعي، وهو المسائل التي خُرِّجَت على قولين **بلا ترجيح**، له حالات عند الإمام الشافعي، ولابد من معرفتها؛ لأنَّه من خلالها يتضح لنا محل الإشكال.

وذكر الإمام الغزالي[1] رحمه الله تعالى في رسالته (القول في حقيقة القولين) أنَّ للقولين في هذه المسألة خمس حالات[2]، ولكن بعد البحث وجدت أنَّ القولين في المسألة الواحدة للإمام الشافعي له أكثر من خمس حالات، ذكرها فقهاء وأصوليُّوا المذهب

---

(1) الرافعي، عبد الكريم بن محمد (ت623هـ)، العزيز شرح الوجيز، ج3 ص104، (ط1)، 10م، (ت: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.

(2) الجويني: هو أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، المتوفى (478هـ) الملقب بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين، الفقيه الأصولي المتكلم. من مصنفاته: " العقيدة النظامية في الأركان الاسلامية" و" البرهان" في أصول الفقه، و" نهاية المطلب في دراية المذهب" في الفقه. وغيرها، توفي بنيسابور. انظر: ابن قاضي شهبة، تقي الدين، طبقات الشافعية، ج1 ص255، والزركلي، خير الدين، الأعلام، ج4 ص160.

(3) الجويني، عبدالملك بن عبدالله (ت478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج14 ص388. (ط1)، (ت: عبدالعظيم الديب)، دار المنهاج، جدة،2007م.

(4) النووي: هو أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري الحزامي النووي، الشافعي المتوفى (676هـ) علامة بالفقه والحديث. ولد في نوى_من قرى حوران، بسورية_ وإليها نسبته، تعلم في دمشق، وأقام بها زمناً طويلاً. من مصنفاته: " منهاج الطالبين" في الفقه و" المنهاج في شرح صحيح مسلم"، و" رياض الصالحين"، و" روضة الطالبين". توفي بنوى ودفن فيها. انظر: ابن القاضي شهبة، تقي الدين أبو بكر، طبقات الشافعية، ج2 ص153، والزركلي، خير الدين، الأعلام، ج8 ص149.

(5) النووي، محيي الدين يحيى (ت676هـ)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، ج5 ص450. (ط1)، 20م، دار الفكر، بيروت.

متفرقةً في كتبهم، وأنا أجمعها هنا، وهي تصل إلى عشر حالات، سندرسها ونرى مدى انطباق مسمى الإشكال عليها، ويمكن تقسيمها على ضربين:

**الضرب الأول:** ما كان تخريج المسألة في **وقتين مختلفين،**

**والضرب الثاني:** ما كان تخريج المسألة في **وقت واحد.**

وسنتكلم عنهما بمزيد تفصيل مع تحديد محل الإشكال في المطلبين التاليين.

**المطلب الأول: ما كان تخريج المسألة في وقتين مختلفين**

ورد عن الإمام الشافعي قولان مختلفان في مسألة بوقتين مختلفين، وفي هذا الضرب من التخريج تجتمع الأقوال القديمة والجديدة للشافعي، فقد نرى أنَّ القول القديم والقول الجديدة للشافعي قد يجتمعان في مسألة[3]، ولهذا **الضرب** سبع حالات:

**الحالة الأولى : أن يقيد جوابه في المسألة في موضعٍ ويطلقه في موضعٍ آخر.**

مثل قول الشافعي في (مختصر المزني) في باب الحيض: أقل الحيض يوم وليلة[4]، وقال في كتاب العدة من (المختصر): أقل ما علمنا من الحيض يوم[5]، قال الماوردي : " أراد به مع ليلته"[6].

فإطلاق ذكر الأيام يقتضي إضافة الليالي، وهو معهود من كلام العرب، وجاء به التنزيل، قال تعالى: ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ﴾ [هود : 65].

---

(1) الغزالي: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الغزالي الطوسي ويلقب بزين الدين وبحجة الإسلام، أحد أئمة الشافعية، أخذ عن إمام الحرمين، ولازمه حتى صار أنظر أهل زمانه، وجلس للإقراء في حياة إمامه، وصنف، وبعد وفاة الإمام حضر مجلس نظام الملك فأقبل عليه وحل منه محلا عظيما فولاه نظامية بغداد فدرس بها، توفي سنة (505هـ). انظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت774هـ)، طبقات الشافعية، ج1 ص546، وابن القاضي شهبة، تقي الدين أبوبكر (ت851هـ)، طبقات الشافعية، ج1 ص293.

(2) الغزالي (ت:505هـ)، القول في حقيقة القولين، ص45-67.

(3) قد يعترض معترض على إدخال القول القديم ضمن مسألة القولين؛ حيث إنَّ القول القديم مرجوع ومرجوح عند الشافعي فهو كالعدم في حقه، فكيف يكون له قولان في هذه الحال في المسألة!

**والجواب:** أنَّ فقهاء الشافعية اختلفوا في القديم هل يعد قولا مرجوعا عنه من قبل الإمام الشافعي أم هو من مذهبه، وذلك على ثلاثة آراء:

**الرأي الأول:** أنَّ الإمام الشافعي رجع عن جميع أقواله القديمة، فلا يعتبر القول القديم مذهبه، ويستند هذا الرأيُ إلى رواية عن الإمام الشافعي أنَّه قال : " لا أجعل في حل من رواه؛ – أي: القديم – عني"، حكاها الماوردي، وعقب عليها فقال : " لأنَّ الشافعي غَيَّرَ جميع كتبه في الجديد إلا الصَّدَاق فإنه ضَرَبَ على مواضعَ منه و زاد في مواضع " . انظر: الماوردي (ت450هـ)، الحاوي الكبير، ج9 ص452.

**الرأي الثاني:** أنَّ الإمام الشافعي رجع عن أغلب أقواله القديمة ، فما نَصَّ في الجديد بخلافه فهو ليس مَذْهَبَه، وهو رأي الإمام النووي ، قال رحمه الله : " و إنما أطلقوا أن القديم مرجوع عنه ولا عمل عليه؛ لكون غالبه كذلك. انظر: النووي (ت676هـ)، المجموع، ج1 ص110.

**الرأي الثالث:** أنَّ القديم والجديد معدودان من المذهب ما لم ينص الجديد صراحة بالرجوع عن القديم. وهذا الرأي حكاه الشيرازي فقال : " الجديد لا يعتبر مذهبا إلا إذا أشار الشافعي فيه إلى الرجوع عن القديم ، أما إذا نص في الجديد على خلاف القديم بدون إشارة إلى الرجوع عنه، فإن هذا لا يعتبر رجوعا، **وحينئذ يكون في المسألة قولان في المذهب**" . انظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت:476هـ)، التبصرة في أصول الفقه، ص 513.

والذي يظهر للباحثين: أنَّ الرأي الثالث، وهو أنَّ القديم والجديد معدودان من المذهب ما لم ينص الجديد صراحة بالرجوع عن القديم هو الأقرب؛ لأنَّ المتفحص للوجوه في المذهب ، والمتتبع مسالك بنائها يجدها كثيراً ما تستند في البناء على أقوال قديمة للشافعي، فلو كان القديم ليس مذهبا للشافعي لما صح إطلاق الوجه على اجتهادات أصحاب الوجوه المبنية عليها، ولوجب اعتراض أصحاب المذهب عليها و إخراجها من دائرة المذهب.

(4) المزني، إسماعيل بن يحيى (ت264هـ)، مختصر المزني (مطبوع بهامش الأم للشافعي)، ج1 ص55، دار المعرفة، بيروت، طبع ملحقا بكتاب الأم للشافعي، 1990م.

(5) المرجع السابق، ج5 ص5.

(6) الماوردي (ت450هـ)، الحاوي الكبير، ج16 ص168

والمراد مع الليالي[1]، وعليه فليس هذه الحالة محلاً للإشكال، ولا نقول إنه اختلف قوله في المسألة، ومن قال فيها قولان، فقد وَهِم.

**الحالة الثانية: أن يرد عنه حكم في مسألة بلفظين مختلفين مع احتمال اتفاق معناهما من وجه واختلاف معناهما من وجه آخر.**

فيأتي بعض أصحاب المذهب ويغلِّب حكمها في الاختلاف دون الاتفاق، فيرى أنَّ الإمام الشافعي خرَّج حكمَ المسألة على قولين، ويأتي بعض أصحاب المذهب ويغلب حكمهما في الاتفاق دون الاختلاف، فيرى أنَّ الشافعي له في المسألة قول واحد.

مثال ذلك قول الشافعي في المظاهر: " إذا منع الجماع **أحببت** أن يمنع القبلة والتلذذ[2]، وقال في القديم: **رأيت** أن يمنع القبلة والتلذذ". [3]

فلفظة (رأيت) محتملة للاستحباب والايجاب، فأجرى بعض الأصحاب فيها قولين: قول في وجوب منع القبلة والتلذذ وقول في استحباب منع القبلة والتلذذ، وبعضهم أجرى في المسألة قولاً واحداً وهو الاستحباب.[4]

والدراسة ترى أنَّ مثل ذلك الحالة لا يدخل في محل الإشكال؛ لأنَّ الذي صوَّر المسألة على قولين لإمام المذهب ليس هو الشافعي، بل بعض أصحابه على اختلاف بينهم في ذلك، وعلى ذلك لا يصح توجيه النقد للشافعي في هذه الصورة.

**الحالة الثالثة: ما اختلف قوله فيه لاختلاف حاله.**

فيكون للإمام الشافعي في المسألة قولان ظاهرهما التعارض، إلا أنه من تتبع أحوال كلا القولين، يجد أنَّ بينهما فرقاً، بمعنى أنَّ المسألة التي قال فيها قوله الأول تختلف عن المسألة التي قال فيها القول الثاني.

مثال ذلك الصداق إذا قُدِّرَ في السِّر بتقدير، وذكر أكثر منه علانية، قال الشافعي: في الصداق صداق السر، وقال في موضع آخر: الصداق صداق العلانية. وظاهر ذلك التعارض، وليس كذلك، بل هو اختلاف حالين: حاصلهما: أنَّه إذا اقترن العقد بصداق السر فهو المستحق من المهر، ويكون مهر العلانية تَجَمُّلاً، وإن اقترن العقد بمهر العلانية فهو المستحق، ويكون مهر السر موعوداً عليه.[5]

---

(1) الزمخشري، محمود بن عمر (ت:538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج2 ص408، (ط3) دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ، والرازي، محمد بن عمر (ت:606هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، ج18 ص369، (ط3)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ، والقرطبي، محمد بن أحمد (ت:671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، ج9 ص60، (ط2)، (ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش)، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964م، والماوردي (ت450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج16 ص168.

(2) المزني (ت264هـ)، مختصر المزني، ج8 ص308.

(3) الرُّوياني (ت502هـ)، بحر المذهب، ج11 ص166.

(4) الماوردي (ت450هـ)، الحاوي الكبير، ج16 ص169، والغزالي، أبو حامد (ت505هـ)، الوسيط في المذهب، ج6 ص37،(ط1)، 7م، (ت: أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر)، دار السلام، القاهرة، 1417هـ، والرُّوياني (ت502هـ)، بحر المذهب، ج11 ص166، والجويني (ت478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج14 ص507.

(5) الماوردي (ت450هـ)، الحاوي الكبير، ج9 ص465، والرُّوياني (ت502هـ)، بحر المذهب، ج9 ص447، والدَّميري، كمال الدين، محمد بن موسى (ت808هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ج7 ص485، (ط1)، 10م،(ت: اللجنة العلمية في المنهاج)، دار المنهاج، جدة، 2004م.

وطرح الإمام الماوردي[1] في هذه الحالة تساؤلاً، مفاده: أنه هل من الإمكان أن نستعمل هذه الحالة في تفسير كل ما يمكن أن يوجد للشافعي قولان في المسألة؟

فأجاب: بأن ذلك يعتمد على أصول مذهب الإمام، وهو على ثلاثة أشكال:

الشكل الأول : أن تقتضي أصول مذهبه حمل الحكمين على اختلاف حالين، فيحمل على اختلاف حالين ولا يحمل على اختلاف قولين.

الشكل الثاني : أن تمنع أصول مذهبه من حملها على اختلاف حالين، فيحمل على اختلاف قولين، ولا يحمل على اختلاف حالين.

الشكل الثالث : أن يتقابلا بحيث يمكن حمله على اختلاف الحالين، ويمكن حمله على اختلاف القولين، فمن أصحاب المذهب من غلّب حكمه على اختلاف حالين ، ومنهم من غلّب حكمه على اختلاف قولين، والأول أولى؛ لأن ما أمكن حمله على الوفاق كان أولى من حمله على الخلاف[2].

**الحالة الرابعة : ما اختلف قوله فيه لاختلاف القراءة أو لاختلاف الرواية.**

فإذا ورد عن الإمام الشافعي حكمين مختلفين في مسألة، فإما أن يكون سبب ذلك اختلاف القراءة في القرآن أو اختلاف الرواية في الحديث مع صحة كل من **القراءة** بأن كانت كل من القراءتين متواترة، **والرواية** بأن كانت كل من الروايتين صحيحة ولا ضعف فيها.

**فاختلاف القراءة:** مثل قوله تعالى : ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء : 43]، وقرئ ﴿أو لمستم﴾ فذكر القاضي حسين والماوردي: أن قراءة ﴿لامستم ﴾ توجب انتقاض الوضوء على اللامس والملموس، بخلاف قراءة ﴿أو لمستم﴾ فإنها توجب انتقاض الوضوء على اللامس فقط[3]؛ فلأجل اختلاف القراءة اختلف قوله رضي الله عنه في انتقاض وضوء الملموس:

فالقول بعدم انتقاض وضوء الملموس رواه حرملة، والقول بانتقاض اللامس والملموس نص عليه في معظم كتبه الجديدة وهو الأصح[4]، فإن قراءة ﴿لامستم﴾ ثابتة متواترة أيضاً، فثبت بها ما ثبت بـــ ﴿لمستم﴾ وزيادة انتقاض وضوء الملموس .

**وأما اختلاف الرواية:** مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيان المواقيت أنه صلى العشاء حين ذهب من الليل نصفه [5]، وفي رواية أخرى ، حين ذهب من الليل ثلثه [6]، فلأجل اختلاف الرواية اختلف قوله رضي الله عنه:

---

(1) الماوردي: هو علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أقضى قضاة عصره. من المعلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جُعل " أقضى القضاة " في أيام القائم بأمر الله العباسي، توفي سنة (450هـــ). انظر: السبكي، تاج الدين، طبقات الشافعية الكبرى، ج3 ص303، وابن قاضي شهبة، تقي الدين، طبقات الشافعية، ج1 ص230، والزركلي، خير الدين، الأعلام، ج4 ص372.

(2) السُّلَميُّ ، شمس الدين محمد(ت655هـــ)، فرائد الفوائد، ص 22، (ط1)، 1م، (ت: محمد الحسن بن إسماعيل)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(3) المَرْوَرَّوْذي ، الحسين (ت462هـــ)، التعليقة للقاضي حسين على مختصر المزني، ج1ص337،(ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، وابن الرفعة، أحمد بن محمد (ت710هـــ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ج1 ص400، (ط1)، 21م، (ت: مجدي محمد سرور)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م.

(4) النووي (ت676هـــ)، المجموع شرح المهذب، ج2 ص26.

(5) رواه البخاري، في صحيحه، ج1 ص119، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، حديث رقم (572)، (ط1)، 9م، (ت: زهير ناصر)، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـــ.

(6) رواه البخاري، في صحيحه، ج1 ص114، كتاب الصلاة، باب، مواقيت الصلاة، حديث رقم (541).

فقال في القديم والإملاء: إنَّ وقت الاختيار يمتد إلى نصف الليل[1]، وقال في الجديد: إلى ثلث الليل[2].

ولا يتوجه على الإمام الشافعي في مثل هذا إنكار؛ لأن اختلاف الدليل عنده أوجب اختلاف المدلول.

**الحالة الخامسة : ما اختلف قوله فيهما لأنه عمل على أحد القولين بظاهر من كتاب الله تعالى ثم بلغته سنة ثابتة نقلته عن الظاهر إلى قول آخر.**

يوضح هذا ما وقع للإمام الشافعي في قوله تعالى في صيام التمتع ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة : 196]. فأخذ الشافعي رضي الله عنه بظاهره: فأوجب صيامها في أيام التشريق إذا لم يجد المتمتع هدياً، ولم يصم قبل يوم عرفة كما نص عليه في القديم[3]، ونقله في (الأم[4]) عن عائشة وابن عمر ثم قال: وبهذا نقول: لأنها الظاهر من أيام الحج، ثم روى أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامها[5]، فعدل عن ظاهر الكتاب، وأوجب الصيام بعد إحرامه، وقبل يوم العيد اتباعاً للسنة، ومنع من صوم أيام التشريق فقال في (الأم)، بعد أن ذكر حديث النهي عن صومها: " فلا أرى أن يصوم أيام منى وقد كنت أراه"[6].

ومثل هذا وقع له ولغيره من الصحابة والتابعين فلا عتب في ذلك والمذهب في كل ما وقع للشافعي من ذلك هو الذي استدركه على القول الآخر.

**الحالة السادسة : ما اختلف قوله فيه لأنه أدّاه اجتهاده إلى أحدهما فقال به ثم أدّاه اجتهاده إلى القول الآخر فعدل إليه.**

وهذا الفعل غير مستنكر؛ لأن الصحابة ومن بعدهم من علماء الأمصار في سائر الأعصار قد وقع منهم ذلك الفعل وهذا دليل على مداومة الاجتهاد وإمعان النظر.

فهذا عمر رضي الله عنه اختلف قوله في ميراث الإخوة مع الجد وأسقطهم في أول قوله، وأشركهم معه في آخره، وحكم في المشتركة في العام الأول بعدم التشريك، وقال: تلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي.[7]

واختلف قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه في ميراث الجد على أقاويل، وقال في بيع أمهات الأولاد: رأيي ورأي أبي بكر وعمر على تحريم بيعهن وقد رأيت الآن بيعهن جائزاً.[8]

---

(1) النووي (ت676هـ)، المجموع، ج3 ص39.

(2) المَرْوَرُّوْذِيّ (ت462هـ)، التعليقة، ج2ص620، والشيرازي، إبراهيم بن علي (ت:476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي ج2 ص10، ط1)، 3م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(3) الرافعي (ت623هـ)، العزيز شرح الوجيز، ج3 ص213، والدَّميري (ت808هـ)، النجم الوهاج، ج3ص315.

(4) ج2 ص242.

(5) الحديث: " أيام التشريق أيام أكل وشرب"، رواه مسلم، في صحيحه، ج2 ص800، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، حديث رقم (1141)، (ت: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(6) ج2 ص208.

(7) حديث سيدنا عمر رضي الله عنه في أدب القضاء أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ج9 ص249، رقم (13224)، والبيهقي في السنن الكبرى، ج6 ص 417، 418.

(8) حديث الإمام علي في بيع أمهات الأولاد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ج7 ص291، رقم (13224)، والبيهقي في السنن الكبرى ج10 ص 343، 348. وانظر: الشربيني، محمد بن أحمد (ت977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج6 ص520،(ط1)، 6م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م، والهيتمي، ابن حجر(ت974هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ( مع حاشيتي عبد الحميد الشرواني، ابن قاسم العبادي)، ج10 ص427.

**الحالة السابعة: أن ينص الشافعي رضي الله عنه على حكم وينقل عنه أنه عمل بخلافه.**

ذكر أصحاب الإمام الشافعي في مسألة بيع الباقلاء الأخضر في قشرته الأعلى أنها على قولين، والسبب: أنَّ الشافعي رضي الله عنه نص في (الأم[1]) على أنه: لا يجوز، ولم يحكِ أصحاب المذهب عنه أنَّه نص على خلاف ذلك، لكن صح عنه أنَّه أمر أن يشترى له الباقلاء الرطب.

قال القاضي حسين[2] : " الذي أمره أن يشتري له هو **الربيع**، وكان الثمن كسرة خبز، فأثبتوا الخلاف عند معارضة قوله لفعله، وليس مستند القول الثاني إلا فعله"[3].

وهذا ليس محلاً للإشكال أيضاً؛ لأنَّ القولين أتيا من مقتضى كلام أصحاب المذهب، حيث إنهم جعلوا فعل الإمام الشافعي مذهباً له مقابلاً لقوله المنصوص، فيجري في المسألة قولين.

**المطلب الثاني: ما كان تخريج المسألة في وقت واحد**

ورد عن الإمام الشافعي أنه عندما تعرض لحكم في مسألة فقهية أنه كان يخرِّجها على قولين فيقول مثلاً ( وفي المسألة قولان) أو (ففيها قولان) من غير فاصل زمني بينهما، وهذا الضرب من التخريج لا يجتمع فيه القديم والجديد من أقواله في المسألة الواحدة، بل قد يرد قولان قديمان في المسألة، أو قولان جديدان في المسألة، وفيه ثلاث حالات:

**الحالة الأولى : أن يقصد من إيراد القولين إبطال غيرهما من الأقوال ويكون مذهبه منهما ما حكم به وفرّع عليه.**

مثال ذلك قوله في وضع الجوائح[4]، ففي حديث ابن الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لو بعت من أخيك تمراً، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟"[5].

فقدَّر الإمام مالك الوضع بالثلث، فقال الشافعي رضي الله عنه: " ليس إلا أحد القولين ، إما أن يوضع جميعها أو لا يوضع منها شيء[6]".

فدلّ أنَّ قول الإمام مالك في نظر الإمام الشافعي غير صحيح، إنَّما الصحيح أحد القولين الذين ذكرهما.

وهذا لا يدخل عليه إشكال تخريج المسألة على قولين؛ لأنَّه قصد من ذكر القولين أمراً ونكتةً، وهي أنَّ غيرهما من الأقوال لا يتجه عنده.

**الحالة الثانية: أن يذكر القولين معتقداً لأحدهما وزاجراً للآخر.**

---

(1) ج3 ص67.

(2) القاضي حسين: وهو أبو علي الحسين بن محمد المَرْوَزي، المتوفى سنة (462هـ)، وهو من أصحاب الوجوه، كبير القدر، مرتفع الشأن، غواص في المعانى الدقيقة، والفروع المستفادة الأنيقة، وهو من أجل أصحاب القفَّال. من مصنفاته: " التعليق الكبير"، في الفقه، و"الفتاوى". انظر: النووي، محيي الدين، تهذيب الأسماء واللغات، ج1 ص164، والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج18 ص260.

(3) الإسنوي، عبدالرحيم (ت227هـ)، الهداية إلى أوهام الكفاية، ج20 ص 360، والأنصاري، زكريا بن محمد (ت:926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2 ص106.

(4) الجوائح: جمع جائحة، وهي الآفة التي تصيب الزروع أو الثمار فتهلكها من غير أن يكون لأحد طرفي العقد سبب في ذلك، مثل البرد الشديد أو الفيضانات.

الرافعي (ت623هـ)، العزيز شرح الوجيز، ج4 ص359، والشرواني، عبدالحميد (ت1301هـ)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج شرح المنهاج، ج4 ص468، 10م، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1983م.

(5) رواه مسلم في صحيحه، ج3 ص1190، كتاب المساقات، باب وضع الجوائح، حديث رقم (1554).

(6) الرُّوياني (ت502هـ)، بحر المذهب، ج11 ص167.

كأن يكون للإمام الشافعي في المسألة قولين، ويكون أحدهما مذهبه واعتقاده، وسبب ما يراه من الناس من تساهل وعدم تحقيق مقاصد هذا القول، فيكون هذا القول لبعض الناس مطية للظلم والتقصير في حقوق الناس، فيورد على لسانه قولاً آخر لزجر الناس عن الظلم والتقصير في أداء الحقوق.

مثال ذلك في قضاء القاضي بعلمه، وفي تضمين الأجير المشترك[1] في حال عدم التعدي وعدم التقصير، فإن مذهب الشافعي أن للقاضي أن يحكم بعلمه، وأن لا ضمان على الأجير، لكن ذكر القول الآخر زجراً.

وقد ذكر رضي الله عنه بعد ذكر القولين فيهما أنه لولا خوفه من ميل القضاة، وجناة الأجراء لجعل للقاضي أن يحكم بعلمه، ولأسقط الضمان على الأجير[2]، وقد نقل عنه المزني[3] أنه قال: الأجراء كلهم سواء وما تلف في أيديهم من غير جنايتهم ففيها واحد من قولين :

أحدهما : الضمان.

والقول الآخر: لا ضمان.[4]

قال الربيع المرادي[5] : " اعتقاد الشافعي رضي الله عنه أن لا ضمان على الأجير، وأن القاضي يقضي بعلمه، لكن كان لا يبوح به خيفة قضاة السوء، ولا عتب على الشافعي رضي الله عنه بمثل هذا؛ لأن من كان زعيماً في الدين فحقيق أن يكون زاجراً مَخوفاً "[6]. وعلى ذلك فلا إشكال في هذه الحالة أيضاً

**الحالة الثالثة: أن يقول في المسألة الواحدة قولين مختلفين يجمع فيهما بين جوابين متضادين.**

كأن يطلق القولين في وقت واحد ولا يميز، ولا ينبه على ترجيح أحد القولين، بل ردَّدَ الأقوال فيها، ولم يرجِّح أحد القولين[7].

**وهذه الحالة هي المحل الذي توجه إليه النقد من قبل خصوم الشافعي، ووُصِفَ بسببها بنقصان آلة الاجتهاد وقلة العلم، بسبب هذا الاطلاق.**

وبعد البحث عن المقصود بالخصوم الذين ردَّ عليهم فقهاء وأصوليُّوا الشافعية لم أجد من نصَّ عليهم صراحة، إلا أنَّ هناك إشارات تُبيِّن أنَّ المقصود بهم هم بعض الحنفية المتعصبين، ويؤيد ذلك أنَّ الحنفية هم الخصوم التقليديون للشافعية، وأنَّ الإمام

---

(1) الأجير المشترك: هو الذي يعمل للمؤجر ولغيره، كالبنَّاء الذي يبني لكل أحد. انظر: الشيرازي (ت:476هـ)، المهذب في فقة الإمام الشافعي ج1 ص408.

(2) الماوردي (ت450هـ)، الحاوي الكبير، ج16 ص322.

(3) المزني: هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري، صاحب الإمام الشافعي وناصر مذهبه، وأعرف الشافعية بطرقه وفتاويه وما ينقله عنه. قيل إنه لم يكن في أصحاب الشافعي أفقه منه. عرف بالزهد وحدة الفهم توفي في مصر، ودفن فيها على مقربة من قبر الشافعي سنة (264هـ). انظر: السبكي، تاج الدين، طبقات الشافعية الكبرى، ج1 ص238، وابن القاضي شهبة، تقي الدين، طبقات الشافعية، ج1 ص58، والإسنوي، جمال الدين، طبقات الشافعية، ج1 ص34.

(4) المزني (ت264هـ)، مختصر المزني، ج8 ص226.

(5) الربيع المرادي: هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، بالولاء، المصري، أبو محمد: صاحب الإمام الشافعيّ وراوي كتبه، وأول من أملى الحديث بجامع ابن طولون. كان مؤذنا، وفيه سلامة وغفلة، توفي سنة (270هـ). انظر: العسقلاني، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج3 ص245، وابن القاضي شهبة، تقي الدين أبو بكر، طبقات الشافعية، ج1 ص65، والزركلي، خير الدين، الأعلام، ج3 ص14-15.

(6) الرُّوياني (ت502هـ)، بحر المذهب، ج7 ص191، والشربيني (ت977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3 ص477.

(7) الماوردي (ت450هـ)، الحاوي الكبير، ج16 ص322، والرُّوياني (ت502هـ)، بحر المذهب، ج7 ص191، والسُّلَميُّ (ت655هـ)، فرائد الفوائد، ص 22.

الأبياري[1] شارح (البرهان) للجويني تعرض لهذه المسألة ودافع عن الإمام الشافعي ورد على الخصوم، وفي كلامه إشارة إلى أنهم من بعض الحنفية، قال رحمه الله: " استبعد مستبعدون من الذين قصرت هممهم عن درك الحقائق ترديد الشافعي أقواله في المسائل، وتخيلوا أنّ ذلك حكم منه بحكمين...."[2] ثم قال في الرد على الخصوم: " ثمّ نقول أوقع لأبي حنيفة تردد في مسألة من مسائل الفقه؟..."[3] فهذه العبارة تشعر بأنّ الذين يخاطبهم الأبياري من الخصوم هم من أتباع أبي حنيفة، وإلا ما فائدة ذكر الإمام أبي حنيفة هنا!

وذكر الإمام الشيرازي[4] أنّه لم يصح عن الشافعي رضي الله عنه قولان على هذا القسم إلا سبع عشرة مسألة، بينما يرى إمام الحرمين الجويني أنها ثماني عشرة مسألة، قال رحمه الله: " والشافعي بعدما ردَّدَ الأقوال استقر رأيه على قول واحد في جلِّ المسائل، ولم يبق على التردد إلا في ثمانية عشرة صورة، فليس هو كثير التردد"[5]، وهذه المواضع السبعة عشر، أو الثمانية عشر، لم أعثر على من نص عليها، أو تكلم عنها.

فإذن الإشكال الوارد على تخريج الإمام الشافعي المسألة على قولين، ليس وارداً قولين متعارضين في مسألتين لإمام المذهب، وليس في قولين متعارضين في مسألة واحدة ولكنّهما في وقتين مختلفين، أو رجَّح أحد القولين بقرينة تدل على ذلك الترجيح، وليس وارداً على مجرد كثرة الأقوال فقط؛ إذ أئمة المذاهب وردت عنهم روايات ونقولات كثيرة في مسألة واحدة كما مر.

**إنما الإشكال المتَّجه:** هو في مسألة خرَّج الإمام الشافعي قولين متضادين في وقت واحد، ولم يميِّز أحدهما بترجيح، أو بيان فساد، إنما أطلقهما بلا ترجيح، وهي محصورة لا تتجاوز الثمانية عشر على أكثر احتمال.

ووجه خصوم الإمام الشافعي على هذه الحالة مجموعة من الإشكالات حاصلها يرجع إلى أربعة أمور:

**الأمر الأول:** أنّه بذلك خالف أصول مذهبه في الاجتهاد؛ لأنّ العمل بالقولين يمنع من وجوب طلب عين الحق الذي هو واحد من القولين، ويجعل الحق في جميع الأقاويل، بل ويجعل كلّ مجتهد مصيباً، فَنَقَضَ بذلك أصول مذهبه في الاجتهاد.[6]

**الأمر الثاني:** أنّه لم يتقدم من عصر الصحابة ومن بعدهم إلى زمان الإمام الشافعي من أجاب في حكم بقولين مختلفين في حال واحد، بل كان من بينهم من رأى رأياً واعتقد به واستقر عليه ذَكَرَه وبَيَّنَه، وإلا بأن خفي عليه ولم يستقر عنده الاعتقاد به أمسك

---

(1) الأبياري: هو علي بن إسماعيل بن علي بن حسن الأبياري المالكي، الملقب شمس الدين من كبار فقهاء وأصوليي المالكية، من مؤلفاته: " شرح البرهان في أصول الفقه"، و" سفينة النجاة" ألفه على طريقةتركتاب " إحياء علوم الدين" للغزالي، توفي سنة (618هـ).
انظر: كحالة، معجم المؤلفين، ج7 ص37، الحموي، ياقوت، معجم البلدان، ج1 ص58، والسيوطي، جالا الدين، حسن المحاضرة، ج1 ص454.

(2) الأبياري، علي بن إسماعيل (ت:618هـ)، التحقيق والبيان في شرح البرهان، ج4 ص573، (ط1)، 4م، (ت: علي الجزائري)، دار الضياء، الكويت، 2001م.

(3) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(4) الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشافعي، الملقب جمال الدين. ولد بفيروز آباد ببلاد فارس، وتفقه بشيراز، وقدم إلى البصرة، ثم بغداد فاستوطنها، ولزم القاضي أبا الطيب الطبري وكان من أفصح وأورع وانظر أهل زمانه. اشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة، وعرف بالتواضع، وانتهت إليه رياسة المذهب توفى في بغداد سنة (476هـ). انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج1 ص9، والإسنوي، جمال الدين، طبقات الشافعية، ج2 ص83، والزركلي، خير الدين، الأعلام، ج1 ص51.

(5) الجويني (ت478هـ)، البرهان في أصول الفقه.

(6) الماوردي (ت450هـ)، الحاوي الكبير، ج16 ص168، والعمراني، يحيى بن أبي الخير (ت:558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج13 ص60، (ط1)، 13م، (ت: قاسم نوري)، دار المنهاج، جدة، 2000م.

عنه ولم يذكره، فلم يُجِب أحد منهم في حكم بقولين؛ لأن الجواب يطلق على ما أبانَ، وليس في القولين بيان، وهو – بحسب رأيهم – ابتدع بذلك طريقةً خَرَقَ بها إجماع من تقدمه، وخَرْقُ الإجماع بالقولين كخرقه بغير القولين.[1]

**الأمر الثالث:** أنَّ التناقض في أحكام الشرع ممتنع، فالحلال ليس بحرام، والحرام ليس بحلال، والإثبات ليس بنفي، والنفي ليس بإثبات، وهو بتخريج المسألة على قولين في حال واحد يلزم منه أنه قد حلَّلَ الشيء في أحدهما وحرَّمه في الآخر، وأثبته بأحدهما ونفاه الآخر، وهو ممتنع شرعاً.[2]

**الأمر الرابع:** أنَّه لا يخلو إطلاق القولين بلا ترجيح من أحد أمرين: الأول: إما أن يكون لضعف اجتهاده، والثاني: إما أن يكون بسبب تكافئ الأدلة، فأما ضعف الاجتهاد فهو نقص يقتضي أن يكون فيه تابعاً غير متبوع، وأما تكافئ الأدلة فلا يجوز مع تكافئها أن يكون له حكم فيها ولا مذهب يعتقده فيها، وعليه فلا يصح إطلاق القولين والاعتقاد بهما.[3]

بعد ما تقدم من الإشكالات المتعلقة بتخريج إمام المذهب المسألة على قولين، دفع ذلك فقهاء وأصوليي المذهب للذَّب عن إمامهم وإيجاد أجوبة وحلول يعرف من خلالها قول الإمام المعتبر عند اجتهاده، وهو ما سنتكلم عنه في المبحث القادم.

**المبحث الثاني: الحلول الفقهية والأصولية لإشكال تخريج المسألة على قولين**

ستعرض الدراسة في هذا المبحث إلى الحلول الفقهية والأصولية التي أقامها علماء المذهب الشافعي لكي يتوصلوا من خلالها إلى القول بعدم استحقاق الإمام الشافعي كل هذا النقد من قبل خصومه، وأنَّه من الإمكان أن نوجِّه المسائل التي تَوَقَّفَ الشافعي عن الترجيح فيها.

وقد ذُكرت هذه المسألة في كتب أصحاب المذهب من الفقهاء والأصوليين، مستنكرين على خصوم الإمام الشافعي – كما سموهم – هذه الاتهامات، فبادروا بالذَّب عنه والرد عليه.

فالأصوليون يذكرون هذه المسألة في باب (التعارض والترجيح) بحيث يبينون أنَّ تعارض القولين لإمام المذهب كتعارض الدليلين لابد من ترجيحٍ بينهما بإحدى أمارات الترجيح، فممن تعرض لذلك من أصوليي الشافعية:

أبو محمد الجويني في رسالة مستقلة بعنوان ( السلسلة في معرفة القولين والوجهين[4])، وابنه إمام الحرمين الجويني في كتابيه (الاجتهاد[5]) و (البرهان[6])، والشيرازي في (التبصرة[7])، والغزالي في رسالة مستقلة بعنوان (القول في حقيقة القولين) وقال في مقدمة الرسالة بعد أن حمد الله تعالى وصلى على نبيه: " فلقد شكوتَ إليَّ أيها الأخ الشقيق، والصديق الصدوق: ما قرع سمعك من تعنت بعض الغافلين، **وتطويلهم اللسان بالطعن على الشافعي رحمه الله تعالى، في تخريجه بعض المسائل على**

(1) الغزالي (ت:505هـ)، القول في حقيقة القولين، ص20–21، والرُّوياني (ت502هـ)، بحر المذهب، ج11 ص165، وأبو زهرة، الشافعي حياته وعصره، ص320.

(2) الماوردي (ت450هـ)، الحاوي الكبير، ج16 ص168، والرازي، فخر الدين (ت606هـ)، المحصول، ج5 ص394، (ط3)، 3م، (ت: طه جابر فياض العلواني)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997م.

(3) الرُّوياني (ت502هـ)، بحر المذهب، ج11 ص165، والماوردي (ت450هـ)، الحاوي الكبير، ج16 ص168.

(4) طبعت في ورقة، عمّان، ت: خالد النمر، ط1، 2016م.

(5) الجويني، عبدالملك بن عبدالله (ت478هـ)، الاجتهاد، ص90–94، (ط1)، (ت: د. عبد الحميد أبو زنيد)، دار القلم ، دائرة العلوم الثقافية، دمشق ، بيروت، 1408هـ.

(6) الجويني، عبدالملك بن عبدالله (ت478هـ)، البرهان في أصول الفقه، ج2 ص894–895، (ط1)، 3م، (ت: عبدالعظيم الديب)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1399هـ.

(7) الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت:476هـ)، التبصرة، ص511–512، (ت: محمد حسن هيتو)، دار الفكر، سوريا.

**قولين**"[1]، مما يدل على انزعاج كبير وغضب واضح من علماء المذهب، وتابعهم الرازي في (المحصول[2])، وغيرهم من الأئمة.

وممن تعرض إلى ذلك من الفقهاء: الإمام الماوردي في (الحاوي الكبير[3])، والإمام الرُّوياني في (بحر المذهب[4])، فهي إشكالية كان لكل من الأصوليين والفقهاء حظاً في التعرض إلى ذلك والمحاولة في إبداء حلول وتفسيرات تساعد على دحض هذا الإشكال.

وبعد البحث في كتب المذاهب الفقهية والأصولية، والرسائل المستقلة في هذا الموضوع، ترى الدراسة تقديم هذه الحلول على شكل احتمالات؛ لأنَّ الجزم بأن الشافعي ذهب إلى ذلك يقيناً متعذر لعدم إفصاحه رضي الله عنه عن ذلك، وعدم نقل أحد أصحابه المعاصرين له نقلاً يوضح لنا السبب في تخريج الإمام الشافعي بعض المسائل الفقهية على هذه الصورة، بل هي اجتهادات تصل إلى الظن من قبل أصحاب المذهب الذين تشربوا من فقهه، والتزموا الاجتهاد على طريقته، والمصير إلى الظن في الاجتهاد لا يمنع من إطلاق الحل عليه، وهي على ثلاثة احتمالات سنذكرها مع إيراد احتمال آخر، ثم نختار ما نراه قريباً من الصواب وسالماً من الاعتراض:

**الاحتمال الأول:** أنَّ تخريج المسألة على قولين متعارضين سببه احتمال تَوَقُّفِ الإمام الشافعي لتعادل الأدلة وتساويها، فوقف عليهما؛ ليستوضح الحقّ في أحدهما بمراجعة الاجتهاد فيهما، والتوقف عند الاشتباه ليس بمستنكر عند العلماء.

فعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "المؤمن وقّاف والمنافق وثاب[5]". بل هذا أدل على الورع وأبلغ في النظر، فلا إنكار في مثل هذا، وأيضا إذا تجاذبت الأصول وتعارضت الأدلة يكون القصد أيضاً إبطال ما عداهما.[6]

وذكر الإمام الرازي في (المحصول)[7] أنَّ هذا الاحتمال يدل على علو شأن الإمام الشافعي وكماله في الدين والعلم.

أما الدين: فإنَّه يدل على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنَّه لما لم يظهر له فيه وجه ترجيح أحدهما على الآخر لم يستح من الاعتراف بعدم العلم، ولم يشتغل بالترويج والمداهنة، بل أبدى اعترافا منه بالعجز، وهذا لا يصدر إلا عن شخص يكون على دين متين.

---

(1) الغزالي، أبو حامد محمد (ت:505هـ)، القول في حقيقة القولين، ص19،(ط1)، (ت: أحمد الشاذلي الأزهري)، دار الرواق الأزهري، مصر، 2015م.

(2) الرازي، فخر الدين (ت606هـ)، المحصول، ج5 ص523، (ط3)، 3م، (ت: طه جابر فياض العلواني)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997م.

(3) الماوردي، علي بن محمد (ت450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج16 ص167-171، (ط1)، 19م، (ت: علي محمد معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.

(4) الرُّوياني، عبدالواحد بن إسماعيل (ت502هـ)، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، ج11 ص165-169، (ط1)، 14م، (ت: طارق فتحي السيد)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م.

(5) لم أجد من خرجه، وقريب منه، ما رواه البيهقي في (الزهد الكبير) عن عمر بن الخطاب موقوفا، (930): «الْمُؤْمِنُ وَقَّافٌ يَمْضِي عِنْدَ الْخَيْرِ وَيَقِفُ عِنْدَ الشَّرِّ».

(6) الماوردي (ت450هـ)، الحاوي الكبير، ج16 ص171، والرُّوياني (ت502هـ)، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، ج11 ص167-168.

(7) الرازي، فخر الدين (ت606هـ)، المحصول، ج5 ص394-396، (ط3)، 3م، (ت: طه جابر فياض العلواني)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997م.

الوجه الثاني: قال فيه: " وهو أنَّه – رضي الله عنه – لم يقل ابتداءاً إنِّي لا أعرف هذه المسألة، بل وَجَدَ المسألة واقعة بين أصلين، فذكر وجه وقوعها بينهما، وكيفية اشتباهها بهما، ثمَّ لما لم يظهر له الرجحان تركها على تلك الحالة؛ ليكون ذلك بعثاً له على الفكر بعد ذلك وحثاً لغيره من المجتهدين على طلب الترجيح، وهذا هو اللائق بالدين المتين"[1].

وأما العلم: فلأنه كلَّما كان المجتهد متبحراً في العلم واسع المعرفة، وذا فكر دقيق ومحيطاً بالأصول والفروع كانت الإشكالات عنده أكثر، بخلاف العكس؛ فمن كان قليل العلم ضيِّق الفهم والمعرفة تجده يصر على الوجه والرأي الواحد بحيث لا يبدي تردداً فيه.

**الاحتمال الثاني:** أن يكون اطلاق القولين في المسألة سببه اعتقاد الشافعي صحة الجمع بين القولين على سبيل التخيير بينهما دون الجمع بينهما؛ فالفرع إذا تردد بين أصلين في القياس في مسألة، أحدهما يحله والآخر يحرمه، أو يوجبه أحدهما، ويسقطه الآخر، فإن المجتهد مخير بين رده إلى أي الأصلين، فينتج عن ذلك قولان مترددان بين أصلين متساويين، وهذا بشرط تعارض الأدلة بينهما، وتساوي النسبة بينهما.

قال المناوي عن حكم هذا الاحتمال: " وهو جائز، وهو قول كثير من المتكلمين، وإنما جاز التخيير بينهما على وجه العدل دون الجمع"[2]

واستدلوا على ذلك بأمرين:

**أحدهما:** أنه لا يمتنع تردد الفرع بين أصلين متجاذبين، كما لا يمنع اجتهاد المصلي في القبلة أن يؤدي اجتهاده إلى جهتين مختلفتين، ثم إذا أدّاه اجتهاده إلى الجهتين المختلفتين عن الجهتين السابقتين لا يمنع أن يصلي إلى أيهما شاء إجماعاً، فكذلك يجوز أن تكون الفروع مترددة بين أصول متجاذبة، فيخير المجتهد في رد الفرع إلى أيهما.[3]

**والثاني:** أنَّ القياس يعد طريقاً من طرق استنباط الأحكام كنصوص الكتاب والسنة، فلما صح في القرآن ورود نص بالتخيير في الكفارة جاز أيضاً أن يكون القياس موجباً للتخيير كالنص؛ إذ ليس بمستحيل في الشرع أن يرد التخيير بين حكمين متنافيين، كتخيير المسافر بين الصيام والفطر، وبين الإتمام والقصر، وكتخيير العبد بين الجمعة والظهر[4].

**واعترض** عليه: بأنَّ ما تم الاستدلال به مقامه في التخيير بين واجبين؛ كأن يؤدي أحد الاجتهادين إلى إيجاب شيء ويؤدي الاجتهاد الثاني إلى إيجاب غيره كتخيير العبد بين الجمعة والظهر، وهو مسلَّم؛ أما إذا كان أحد الاجتهادين يؤدي إلى تحليل شيء والاجتهاد الآخر إلى التحريمه فلا يتصور التخيير في القولين؛ لأنَّه من المستحيل التخيير بين التحليل والتحريم، وقد ورد عن الشافعي مسائل خرجها على قولين: الأول: في التحليل، والثاني: في التحريم![5]

**الاحتمال الثالث** : أن يذكر القولين حكاية عن مذهب غيره، فحكايته مذهب الغير لا يلزم منها أن يكون القولان له؛ لأن الحاكي لمذهب الغير مخبر عن معتقد غيره، فلم يجز أن يضاف إليه، كما إذا حكى شخص الكفر عن غيره لا يصير كافراً.

---

(1) الرازي، فخر الدين (ت606هـ)، المحصول، ج5 ص395-396.

(2) السُّلَميُّ (ت655هـ)، فرائد الفوائد، ص 34.

(3) الماوردي (ت450هـ)، الحاوي الكبير، ج16 ص227، والرُّوياني (ت502هـ)، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، ج11 ص152-153.

(4) ابن الرفعة، أحمد بن محمد (ت710هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ج18 ص309،(ط1)، 21م، (ت: مجدي محمد سرور)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م، والسُّلَميُّ (ت655هـ)، فرائد الفوائد، ص 34.

(5) الجويني (ت478هـ)، الاجتهاد، ص93.

فإذا نقل المجتهد الخلاف في مسألة فلا يكون أحد القولين أو كلاهما مذهبه إلا بعد معرفة الراجح عنده في المسألة:

فإن أشار إلى القولين بالإنكار: كان الحق عنده في غيرهما، وإن أشار إليهما بالتقرير دون أن يختار أحدهما؛ بأن سكت عنهما: جاز أن يكون الحق عنده في القولين وفي غيرهما، وإن أشار إلى القولين بالاختيار بأن اختارهما: كان الحق عنده فيهما ولم يكن في غيرهما[1].

مثال ذلك: مسألة اختلاف الخياط ورب الثوب على العمل، كأن ادعى رب الثوب أنه أراد أن يخيطه قميصاً، وادعى الخياط أنه أراد أن يخيطه قباء، فذكر الشافعي أنّ فيها قولين:

أحدهما : أن القول قول رب الثوب وهو مذهب أبي حنيفة.

والثاني : أن القول قول الخياط وهو مذهب ابن أبي ليلى.

فحكى المزني في (مختصره) عن الشافعي بعد حكاية القولين، أنه قال عن قول أبي حنيفة بأنه: " أشبه بالحق، وكلاهما مدخول"[2] قال المناوي " ولولا قوله : (وكلاهما مدخول ) لقلنا إنه رجح مذهب أبي حنيفة، وأن مذهبه أن القول قول رب الثوب، كما اختاره المزني، وصححه الرافعي[3] لكن قوله : ( وكلاهما مدخول ) يدفع ذلك"[4]. وعليه فالحق عند الإمام الشافعي فيهما دون غيرهما.

وقد **يعترض** على هذا الاحتمال: بأنّ ما تم تصويره قد يرد عليه إشكالان:

**الأول:** أنّ الشافعي قد يخرِّج مسألة على قولين في صورة لا يوجد فيها عن العلماء رأي ولم يؤثر عنهم نقل سواء في أحد القولين، أم في القولين جميعاً.

**الثاني:** قد يصح هذا الاحتمال إذا قال الشافعي (في المسألة قولان) أو (ففيها قولان)، بحيث يمكن أن يفهم منه حكاية القولين، بخلاف ما إذا أضاف القولين إلى اجتهاده كأن يقول (لي فيها قولان) فهذا لا يدفع بهذا الاحتمال.[5]

فهذه الاحتمالات والاجتهادات التي ذكرها فقهاء وأصوليُّوا المذهب في توجيه تخريج إمام مذهبهم المسألة على قولين بلا ترجيح، ومن الممكن أن نضيف على هذه الاحتمالات احتمالاً آخر، له تعلق بالحالة السادسة من حالات القولين في المسألة عند الإمام الشافعي، وهو:

أن يذكر في المسألة قولين بلا ترجيح لاحتمال إرادة إبطال ما عداهما من أقاويل كثيرة ذهب إليها المجتهدون كما في مسألة الجوائح المتقدمة، فقدَّر الإمام مالك الوضع بالثلث، فقال الشافعي رضي الله عنه: " ليس إلا أحد القولين ، إما أن يوضع جميعها أولا يوضع منها شيء"[6].

---

(1) الغزالي (ت:505هـ)، القول في حقيقة القولين، ص38، والرُّوياني (ت502هـ)، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، ج8 ص63، والماوردي (ت450هـ)، الحاوي الكبير، ج4 ص34.

(2) المزني (ت264هـ)، مختصر المزني، ج3 ص86-87.

(3) الرافعي (ت623هـ)، العزيز شرح الوجيز، ج6 ص157.

(4) السُّلَميُّ (ت655هـ)، فرائد الفوائد، ص 35.

(5) الجويني (ت478هـ)، الاجتهاد، ص89.

(6) الرُّوياني (ت502هـ)، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، ج11 ص167.

فدلّ أنَّ قول الإمام مالك في نظر الإمام الشافعي غير صحيح، إنَّما الصحيح أحد القولين الذين ذكرهما، ويكون مذهبه موقوفاً على ما يؤدي إليه اجتهاده من صحة أحدهما.

ويؤيد هذا ما جاء به الشرع كقوله صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر: " التمسوها في العشر الأواخر من رمضان" [1]، فنفى الشارع أن تكون ليلة القدر في غير العشر الأواخر، كأنه إذا اجتهد في الكل أصابها.

فيعد الشافعي رضي الله عنه في ذلك مقتدياً بالشرع من الرسول صلى الله عليه وسلم، وبما عمل عليه الصحابة في مثل ذلك، فلم يمتنع أن يبطل بالقولين ما عداهما؛ ليكون الاجتهاد مقصوراً عليهما ولا يعدوهما.[2]

وقد **يعترض** على هذا الاحتمال: بأنَّ من تتبع كلام الإمام الشافعي وتأمل في طريقة اجتهاده يجد أنه في المسائل الظنية التي تحتمل أكثر من نظر، لا يقطع بتخطئة غيره، وفي ذلك قال إمام الحرمين الجويني: " فإن الشافعي لا يقطع في المجتَهَدَات بتخطئة غيره، ومن تدبر أصوله عرف ذلك منها"[3].

وترى الدراسة أنَّ الاحتمال الأقرب إلى الصحة والصواب هو الاحتمال الأول الذي يرى أنَّ تخريج المسألة على قولين متعارضين في محل الإشكال سببه احتمال توقف الإمام الشافعي لتعادل الأدلة وتساويها، لسلامتها من الاعتراض، وأنَّ ذلك لا يدل على وقوع الخطأ منه في الاجتهاد، بل على علوِّ كعبه في العلم ورسوخه فيه، وهو الذي مال إليه الإمام الرازي، ورجحه إمام الحرمين، وقال عنه: " وعدم اختياره لأحدهما لا يكون ذلك خطأ منه بل علو رتبة الرجل وتوسعه في العلم، وعلمه بطريق الاشباه أن يتفق له ذلك"[4].

**الخاتمة والنتائج:**

توصلت الدراسة إلى أن مسألة تخريج الإمام الشافعي المسألة على قولين بلا ترجيح يمكن تأصيلها على النحو التالي :

**أولاً:** تتمثل القضية في كون اجتهاد الإمام الشافعي في مسألة من مسائل الفروع تارة يجزم بها بقول وتارة لا يجزم برأي فيها، بل يعدد الآراء في المسألة الواحدة كثيراً، يظهر ذلك في تخريجه المسألة على قولين، فيقول (في المسألة قولان)، كما يظهر جلياً في كتابه (الأم) بكثرة.

**ثانياً:** لا يمكن أن نفسر أو نَحتَمِلَ بأن الشافعي رضي الله عنه في هذه المسألة: يجمع بين قولين؛ لتردد الفرع بين أصلين متناقضين يحله أحدهما ويحرمه الآخر، فيقول هذا حلالٌ وحرام – مثلا – في نفس الوقت؛ لأنه من المستحيل أن يُجمع بين ضدين حسّاً، فيستحيل أيضاً أن يجمع بينهما حكماً وهذا لا يقول به الشافعي.

**ثالثاً:** تنحصر أحوال تعدد الأقوال عند الإمام الشافعي في حال عدم الترجيح بحسب ما توصلت إليه الدراسة على النحو التالي: **الحالة الأولى:** أن يقيد جوابه في المسألة في موضعٍ ويطلقه في موضعٍ آخر. **الحالة الثانية :** أن يرد عنه حكم في مسألة بلفظين مختلفين مع احتمال اتفاق معناهما من وجه واختلاف معناهما من وجه آخر. **الحالة الثالثة :** ما اختلف قوله فيه لاختلاف حاله. **الحالة الرابعة:** ما اختلف قوله فيه لاختلاف القراءة أو الرواية. **الحالة الخامسة :** ما اختلف قوله فيهما لأنه

(1) رواه البخاري، في صحيحه، ج3 ص46، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، حديث رقم (2016).

(2) الجويني (ت478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج4 ص79، والرُّوياني (ت502هـ)، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، ج11 ص167، وابن الرفعة (ت710هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ج18 ص309.

(3) الجويني (ت478هـ)، الاجتهاد، ص90.

(4) المصدر السابق، ص93.

عمل بأحد القولين بظاهر من الكتاب ثم بلغته سنة نقلته عن الظاهر إلى قول آخر. **الحالة السادسة :** أن يقصد من إيراد القولين إبطال غيرهما من الأقوال. **الحالة السابعة :** ما اختلف قوله فيه لأنه أدّاه اجتهاده إلى أحدهما فقال به ثم أدّاه اجتهاده إلى القول الآخر فعدل إليه. **الحالة الثامنة:** أن يذكر القولين معتقداً لأحدهما وزاجراً للآخر. **الحالة التاسعة :** أن ينص على حكم وينقل عنه أنه عمل بخلافه. **الحالة العاشرة :** أن يقول في المسألة الواحدة قولين مختلفين يجمع فيهما بين جوابين متضادين.

**رابعاً:** كل الحالات التي ذكرناها في هذا البحث في المسائل المخرجة على قولين عند الإمام الشافعي لا ينطبق عليها الإشكالات الموجهة إلى الشافعي سوى الحالة الأخير في الضرب الثاني منها، وهي مسألة خرَّج الإمام الشافعي قولين متضادين، في وقت واحد، ولم يميِّز أحدهما بترجيح، أو بيان فساد، إنما أطلقهما بلا ترجيح، وهي محصورة لا تتجاوز الثمانية عشر على أكثر احتمال.

**خامساً:** ما خرَّجه الإمام الشافعي في الحالة الأخيرة لم نجد له فيها نصاً يبين مراده منها، إنما هي عبارة عن اجتهادات واحتمالات لأصحاب المذهب في بيان مراده ليس بالضرورة أن تكون كلها مرادة للإمام الشافعي، لكن بناء على تمام الارتياض والتعلق بنصوص إمامهم وطريق الاجتهاد عنده حصلت ملكة فهم مقاصد قوله ومراميه، فكانت احتمالاتهم أقرب من الصواب من غيرها.

**التوصيات:**

1. يوصي الباحثان أن تتوجه جهود الباحثين المعاصرين في مجال الشريعة الإسلامية إلى استكمال البحث في تحرير معنى القول والمذهب عند الإمام الشافعي وأصحابه، وإدراك الضوابط والمعايير التي اعتمدها أصحاب المذهب الشافعي في ذلك.
2. كما يوصي الباحثان أهل الاختصاص أن ينظروا في مدى إمكانية فتح أقسام في كليات الشريعة تُعنى بدراسة المذهب الشافعي فقهاً وأصولاً وغيره من المذاهب الأربعة.

## المصادر والمراجع

1. الجويني. عبدالله بن يوسف (2016م). *السلسلة في معرفة القولين والوجهين*. (ت: خالد النمر). (ط1) . أورقة. عمّان.
2. الجويني. عبدالملك (1996م). *كتاب التلخيص في أصول الفقه*.(ت: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري). (ط1). 3م. بيروت : دار البشائر الإسلامية
3. الجويني. عبدالملك بن عبدالله (1399هـ). *البرهان في أصول الفقه*. (ت: عبدالعظيم الديب). (ط1). 3م. قطر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
4. الجويني. عبدالملك بن عبدالله (2007م). *نهاية المطلب في دراية المذهب*. (ت: عبدالعظيم الديب). (ط1) . جدة : دار المنهاج .
5. الدَّميري. كمال الدين. محمد بن موسى (2004م). *النجم الوهاج في شرح المنهاج*.(ت: اللجنة العلمية في المنهاج) . (ط1). 10م. جدة: دار المنهاج.
6. ابن الرفعة. أحمد بن محمد (2009م). *كفاية النبيه في شرح التنبيه*. (ت: مجدي محمد سرور). (ط1). 21م. بيروت : دار الكتب العلمية.
7. الرازي. فخر الدين (1997م). *المحصول*. (ت: طه جابر فياض العلواني). (ط3). 3م. بيروت: مؤسسة الرسالة .
8. الرازي. محمد بن عمر (1407هـ). *مفاتيح الغيب = التفسير الكبير*. (ط3). 32م. بيروت : دار الكتاب العربي.
9. الرافعي. عبد الكريم بن محمد (1997م). *العزيز شرح الوجيز*. (ت:علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود). (ط1). 10م. بيروت : دار الكتب العلمية.
10. الرُّوياني. عبدالواحد بن إسماعيل (2009م). *بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي*. (ت: طارق فتحي السيد). (ط1) . بيروت : 14م. دار الكتب العلمية.
11. الزمخشري. محمود بن عمر (1407هـ). *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*. (ط3). 4م. بيروت : دار الكتاب العربي.
12. السُّلَميُّ . شمس الدين محمد. (1995م). *فرائد الفوائد*. (ت: محمد الحسن بن إسماعيل). (ط1). 1م. بيروت : دار الكتب العلمية.
13. الشلي. نوار (2010م). *نظرية التخريج في الفقه الإسلامي*. (ط1) . بيروت: دار البشائر.

14. الشيرازي. إبراهيم بن علي (1980م). *التبصرة في أصول الفقه*. (ت: محمد حسن هيتو). (ط1). 1م. سوريا : دار الفكر.
15. العمراني. يحيى بن أبي الخير (2000م). *البيان في مذهب الإمام الشافعي*. (ت: قاسم نوري). (ط1). 13م. جدة : دار المنهاج.
16. الغزالي. أبو حامد (1417هـ). *الوسيط في المذهب*. (ت: أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر). (ط1). 7م. القاهرة: دار السلام.
17. الغزالي. أبوحامد محمد (2015م). *القول في حقيقة القولين*. (ت: أحمد الشاذلي الأزهري). (ط1) . مصر: دار الرواق الأزهري.
18. ابن كثير. إسماعيل بن عمر (1993م). *طبقات الشافعيين*. (ت: أحمد عمر هاشم و محمد زينهم محمد عزب) . مصر: مكتبة الثقافة الدينية.
19. الماوردي. على بن محمد (1999م). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*. (ت: علي محمد معوض). (ط1). 19م. بيروت : دار الكتب العلمية.
20. المَرْوَرُّوْذِيّ . الحسين .*التعليقة للقاضي حسين على مختصر المزني*. (ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود) . مكة المكرمة : مكتبة نزار مصطفى الباز.
21. المزني. إسماعيل بن يحيى (1990م). *مختصر المزني*. بيروت: دار المعرفة. طبع ملحقا بكتاب الأم للشافعي.
22. الناجي. لمين (2007). *القديم والجديد في فقه الشافعي*. (ط1). 2م. القاهرة : دار ابن القيم.
23. النووي. محيي الدين يحيى. *المجموع شرح المهذب* (مع تكملة السبكي والمطيعي). (ط1). 20م. بيروت: دار الفكر.
**24**. الهيتمي. ابن حجر(1983م). *تحفة المحتاج في شرح المنهاج* ( مع حاشيتي عبد الحميد الشرواني ، ابن قاسم العبادي). 10م. مصر : المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد.